# أحكام جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانونين اليمني والسوداني

## (دراسة مقارنة)

الباحث/ صادق صالح حسن الصراري
الدكتور/ أحمد إسماعيل عمر

---

(1)طالب دكتوراه في القانون الجنائي – جامعة الرباط الوطني - السودان
(2)رئيس قسم الشئون القانونية في جامعة أفريقيا العالمية
وأستاذ القانون العام في جامعتي أفريقيا العالمية والرباط الوطني.

المستخلص

**يعتبر موضوع الإجهاض من الموضوعات التي تهدد كيان الأسرة والمنتشرة في الوقت الراهن وشغلت كثير من الباحثين، وتكلم عنها كثير من الفقهاء، فجريمة الإجهاض تناولها الفقه الإسلامي والقانونان اليمني والسوداني وبينا أحكامها، و من خلال هذا البحث سيتم تعريف الإجهاض باللغة والاصطلاح والقانون، و سيتم تبيين حكم و أركان وعقوبة جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانونين اليمني والسوداني، حيث لوحظ تدخل البعض في تقرير حياة الجنين سواءً الأم، أو غير الأم من أقاربها، أو زوجها، أو الأطباء حيث يجعلون أنفسهم هم من يقررون وجود الجنين من عدمه، فيقومون بالإجهاض، ولا يعُون مدى الجرم الذي يرتكبونه، وأنّ حياة الجنين قبل ولادته لا تقل أهمية عن حياته بعد ولادته، وبالتالي فإنّ الهدف لهذا البحث هو: التعرف على جريمة الإجهاض بذكر أركانها وحكمها وعقوبة مرتكبها في الفقه والقانونين اليمني والسوداني، حيث اتُّبع فيه المنهج الوصفي المقارن، و الذي تم من خلاله التوصل إلى أهم النتائج المتمثلة في: أنّ الشريعة الإسلامية تميزت باهتمامها بالجنين منذ كونه نطفة قبل نفخ الروح فيه، خلافاً للقانون اليمني والسوداني الذينِ جعلا التجريم للإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، واستثنى القانون السوداني إجازة الإجهاض في حالة الاغتصاب، و وأوصى الباحث في ختام البحث بعمل برامج لتوعية المرأة بجريمة الإجهاض وخطرها، و تشديد العقوبات الإدارية للمتخصصين الذين يساعدون في انتشار هذه الجريمة كالأطباء والصيادلة مستغلين جهل العامة بخطر الإجهاض وعقوبته.**

**الكلمات المفتاحية:** الجريمة، الجنين، الفقه، القانون، الإجهاض.

المنارة للاستشارات

## Abstract

The topic of abortion is considered one of the topics that threaten the entity of the family and are widespread at the present time and occupied many researchers, and many scholars have talked about it, because the crime of abortion has been dealt with by Islamic jurisprudence and Yemeni and Sudanese laws and we explained its provisions, and through this research, abortion will be defined in language, convention and law. Clarify it will study the rule, pillars, and punishment of the crime of abortion in Islamic jurisprudence and the Yemeni and Sudanese laws, where it was observed that some interference in the determination of the life of the fetus, whether the mother, or other than the mother from her relatives, or her husband, or doctors, where they make themselves the ones who decide whether or not the fetus exists, and then they perform the abortion. They are not aware of the extent of the crime they commit, and that the life of the fetus before its birth is no less important than its life after its birth, therefore the aim of this research is: to identify the crime of abortion by mentioning its elements and its ruling and the punishment for its perpetrator in the Yemeni and Sudanese jurisprudence and laws, in which the descriptive comparative approach was followed, which through it. The most important results were reached: the Islamic Sharia was distinguished by its concern for the fetus since it was a sperm before the soul was breathed into it, in contrast to the Yemeni and Sudanese laws that made criminalization illegal abortion after the soul has been breathed into the fetus, and the Sudanese law excluded the legalization of abortion in the event of force. The researcher recommended, at the conclusion of the research, programs to educate women about the crime of abortion and its danger, and tighten administrative penalties for specialists who help spread this crime, such as doctors and pharmacists, taking advantage of the public's ignorance of .the danger and punishment of abortion

**Keywords:** Crime, Fetus, Jurisprudence, Law, Abortion

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله الصادق الامين وبعد

حافظت الشريعة الإسلامية على الإنسان منذ الوهلة الأولى من وجوده في بطن أمه فحرمت الاعتداء عليه سواءً من الأم، أو من غيرها، وكذلك القوانين الوضعية جرّمت أي اعتداء على الجنين في بطن أمه؛ لأنه يهدد كيان الأسرة، و موضوع الإجهاض موضوع اجتماعي بامتياز و قد تكلم فيه كثير من الفقهاء القدامى، واشتغل به كثير من الباحثين المعاصرين من قانونيين وغيرهم؛ لعظم أهميته لكن ما زالت المشكلة قائمة والجريمة منتشرة في الأوساط المجتمعية، وخاصة في المجتمعات محدودة الوعي بفداحة هذه الجريمة، حيث وأنّ الشريعة الإسلامية تهدف إلى حفظ النسل، وجعلته من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لرعايتها، وجريمة الإجهاض اعتداء على سلامة النسل، ومن هنا جاءت هذه الورقة البحثية تهدف إلى ترسيخ هذا المقصد، وسيتناول البحث موضوع الاعتداء على الجنين(الإجهاض) في الفقه الإسلامي والقانون اليمني والسوداني دراسة مقارنة، فالله أسأل الإعانة والتوفيق في جمع شتات هذا الموضوع في هذه الدراسة وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

**أسباب اختيار الموضوع:**

1. الواقع المؤلم الذي نعايشه، وما نعاني فيه من انتشار لجريمة الإجهاض، دون رادع.
2. كونه دراسة مستقلة يتكلم عن موضوع الإجهاض كجريمة من الجرائم الواقعة على الأسرة في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني، والسوداني.
3. الاهتمام بمعرفة الأحكام الشرعية، والقانونية المتعلقة بهذا الموضوع، والتعريف به، والاستفادة منه، وذلك بالرجوع إلى كتب الفقه، والقانون.

**أهمية موضوع البحث: تتمثل أهمية الموضوع في:**

1 ـ كون هذا البحث يناقش موضوعاً منتشراً في واقعنا المعاصر انتشاراً مُخيفاً.

2 ـ تبيين مدى إحاطة الشريعة الإسلامية في حماية حقوق وكرامة الإنسان.

3 ـ تظهر أهمية الموضوع كونه متعلقاً بحكم جريمة منتشرة وخطيرة على المجتمع والأسرة.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في تدخل البعض في تقرير حياة الجنين سواءً الأم، أو غير الأم من أقاربها، أو زوجها، أو الأطباء يجعلون أنفسهم هم من يقررون وجود الجنين من عدمه فيقومون بالإجهاض، ولا يعُون مدى الجرم الذي يرتكبونه، وأنّ حياة الجنين قبل ولادته لاتقل أهمية عن حياته بعد ولادته،

ISSN : 2410-1818

والمشرع السوداني قد أباح الإجهاض في حالة أن يكون الحمل نتيجة اغتصاب، وبالتالي يكون قد فتح باباً لإزهاق روح بدون حق قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴿٣٣﴾ ﴾ (1).

**أسئلة البحث: تتمثل:**

**تتمثل أسئلة البحث في السؤال الرئيس التالي:** ما هي أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانونين اليمني والسوداني؟ ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الإجهاض وأركانه في الفقه الإسلامي والقانونين اليمني، والسوداني؟
2. ما حكم الإ جهاض في الفقه الإسلامي والقانون اليمني والسوداني؟
3. ما هي عقوبة مرتكب جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانونين اليمني، والسوداني؟

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

1 – التعرف على مفهوم الإجهاض وحكمه في الفقه الإسلامي والقانون اليمني والسوداني.

2 – معرفة أركان وعقوبة جريمة الإجهاض، وطرق مكافحة هذه الجريمة، وتوعية المجتمع بخطرها.

**منهجية البحث:**

المنهج الذي اتبعه الباحث هو المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي والمقارن.

**هيكل البحث:**

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مطالب، حيث جاء في، المطلب الأول: مفهوم الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانونين اليمني، والسوداني، وفي المطلب الثاني حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانونين اليمني، والسوداني، وفي المطلب الثالث أركان الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانونين اليمني، والسوداني، وفي المطلب الرابع عقوبة الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانونين اليمني، والسوداني، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، والمراجع التي اعتمد عليها الباحث.

(1) سورة الإسراء الآية: (33).

ISSN : 2410-1818

## المطلب الأول

## مفهوم الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانونين اليمني والسوداني

**تمهيد:**

يعتبر موضوع الإجهاض من المواضع التي تهدد كيان الأسرة والمنتشرة في الوقت الراهن وشغلت كثير من الباحثين، وتكلم عنها كثير من الفقهاء، ولا يوجد تعريف محدد للإجهاض عند فقهاء الشريعة، والقانونيين وعلماء الطب، بل كلٌ عرّفه على شاكلته إلا أنّ المعنى مؤداه واحد ما دام هو إنهاء حياة الجنين بأي وسيلة من الوسائل سواءً كانت هذه الوسائل طبيعية، أو صناعية، وذلك ببلوغ الجنين مدة محددة من عمره، ويرجع تحديد تلك المدة لأهل الخبرة، وليس كل إجهاض يعتبر جريمة ويعاقب عليه القانون ويحرمه الشرع، بل قد يكون الإجهاض غير رضائي راجع لصحة الجنين، أو الأم[2]، وهذا النوع من الإجهاض ليس مجال مناقشتنا له في هذا البحث، وإنما يتناول البحث الإجهاض المعاقب عليه شرعاً، وقانوناً، كونه جريمة من الجرائم الواقعة على الأسرة، وسيتبين من خلال البحث معناه في اللغة والاصطلاح والقانون في الفروع الآتية:

**الفرع الأول: الإجهاض لغة:** الإجهاض: الإزلاق، والجهيض: السقيط[3]، أجهضت الناقة: ألقت ولدها قبل تمامه وجهضه، وأجهضه: إذا غلبه، ثم استعمل الإجهاض في غير الناقة[4]، أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً أسقطته ناقص الخلق[5]، والإجهاض الإزلاق، ومنه: "فأجهضت" جنيناً، أي أسقطت حملها، والسقط جهيض[6].

---

(2) انظر: بن زرقة: بن زرقة هوارية، جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2011 -2012م، (ص: 40).

(3) ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، ن: دار صادر – بيروت، ط: 3 – 1414 هـ.، (7/ 132).

(4) بن أبي الفتح: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـــ)، المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ن: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: 1 1423هـ – 2003 م، (ص: 444).

(5) الحموي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـــ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ن: المكتبة العلمية – بيروت، (1/ 113).

(6) الكجراتي: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّني الكجراتي (المتوفى: 986هـــ)، مجمع بحار الأنوار، ن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: 3، 1387 هـ – 1967م ، (1/ 424).

ISSN : 2410-1818

الحاصـل من هذه التعريفات اللغوية أنّ نزول الحمل ميتاً قبل موعده هو الإجهاض، سـواءً كان متعمداً، أو بدون قصد.

**الفرع الثاني: الإجهاض اصطلاحاً**: لا يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي للإجهاض لكن بعض الفقهاء استعمل له ألفاظ أخرى مثل الإسقاط عند الفقهاء في إسقاط الجنين أي السقط، يعني تضعه قبل التمام(7).

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية موضوع الإجهاض في باب الجنايات فعبر الحنفية عن هذه الجناية بالجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه؛ لأنّ الجنين يعتبر نفساً من وجه، ولا يعتبر كذلك من وجه آخر، فيعتبر نفساً من وجه؛ لأنه آدمي، ولا يعتبر كذلك؛ لأنه لم ينفصل عن أمه، ويعللون ذلك بأنّ الجنين ما دام مختبئاً في بطن أمه فليس له ذمة صالحة، أو كاملة(8).

وعرفه بعض فقهاء القانون بأنه: إخراج الجنين عمداً من الرحم ميتاً قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمداً في الرحم(9).

**و التعريف الراجح للإجهاض هو**: إخراج الجنين ميتاً من رحم أمه قبل موعد ولادته، عمداً، أو غير عمد.

---

(7) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: (من 1404 – 1427 هـ)، الأجزاء 1 – 23، ط: 3، دار السلاسل – الكويت.. الأجزاء 24 – 38، ط: 1، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45، ط: 3، طبع الوزارة، (44/ 94).

(8) عودة: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ن: دار الكتاب العربي بيروت، (3/ 319).

(9) الشرفي: أ . د / علي حسن الشرفي، أستاذ القانون الجنائي ـ كلية الشريعة ـ جامعة صنعاء، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ن: مكتبة الوسطية، صنعاء، ط:6 (ص: 247)

ISSN : 2410-1818

**الفرع الثاني: مفهوم الإجهاض في القانون اليمني والسوداني:**

**أولاً: مفهوم الإجهاض في القانون اليمني:** لم يورد قانون الجرائم والعقوبات اليمني نصاً يبين فيه معني الإجهاض بل ترك الأمر للشراح، لكن قانون الجرائم والعقوبات تناول مصطلح الإجهاض بتبيين أنواعه رضائي وغير رضائي، وأحكامه في الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب العاشر المادة (239) و المادة (240) فنصت المادتان على: مادة (239): (كل من أجهض عمداً امرأةً دون رضاها يعاقب بدية الجنين غرة هي نصف عُشر الدية إذا سقط جنينها متخلقاً، أو مات في بطنها فإذا انفصل الجنين حياً نتيجة الإسقاط ومات عوقب الجاني ديةً كاملةً، وفي أيٍ من الحالتين المذكورتين يعزر الجاني فضلا عما سبق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات فإذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها، أو كان من باشر الإجهاض طبيباً، أو قابلة كانت عقوبة التعزير الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات)[10].

مادة (240): (إذا تم الإجهاض برضاء المرأة يعاقب الفاعل بدية الجنين غرة، أو الدية كاملة حسب الأحوال، ولا تستحق المرأة في هذه الحالة شيئاً من الغرة، أو الدية وإذا ماتت الأم عوقب الفاعل بدفع دية الخطأ وفي حالة إجهاض المرأة نفسها فعليها الدية، أو الغرة حسب الأحوال، ولا عقوبة إذا قرر طبيب مختص أن الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة الأم)[11].

يتبين من خلال ذكر المادتين في القانون اليمني أنه لم يذكر تعريفاً محدداً للإجهاض بل ذكر بعض أحكامه وحالاته في المادتين.

**ثانياً: مفهوم الإجهاض في القانون السوداني:** القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م كغيره من القوانين الجنائية لم ينُص على تعريف محدد للإجهاض بل بيّن أحكامه بذكر عقوبته واستثناءات العقوبة فيه في المواد من(135) إلى (137) فنصت المواد على: (135) (1) يعد مرتكباً جريمة الاجهاض من يتسبب قصداً في إسقاط جنين لامرأة، إلا إذا حدث الإسقاط في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الإسقاط ضرورياً للحفاظ على حياة الأم.

(ب) إذا كان الحمل نتيجة لجريمة اغتصاب، ولم يبلغ تسعين يوماً ورغبت المرأة في الاسقاط.

(ج) إذا ثبت أنّ الجنين كان ميتاً في بطن أمه.

---

(10) قانون الجرائم والعقوبات اليمني، قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لسنة1994م.

(11) قانون الجرائم والعقوبات اليمني لسنة1994م، مصدر سابق.

ISSN : 2410-1818

(2) من يرتكب جريمة الإجهاض يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، وذلك دون مساس بالحق في الدية[12].

وكان قد ذكر المشرع السوداني دية الجنين في الفقرة الثانية من المادة (42) للقانون الجنائي السوداني لسنة1991م فنصت الفقرة على: ( تقدر الديات من أرش الجراح والغرة وفق الجدول الثاني الملحق بهذا القانون)، وذكر في الجدول الثاني أحكام دية الجنين بقوله:( (1) تكون دية الجنين إذا سقط فمات كاملة، (2) تكون دية الجنين إذا سقط ميتاً الغرة نصف العشر)[13].

تبين من المواد السالفة الذكر أن القانون الجنائي السوداني لم يختلف عن القانون اليمني بعدم ذكره لتعريف محدد للإجهاض في جميع المواد التي ذكرت أحكام الإجهاض.

**المطلب الثاني:**

**حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانونين اليمني، والسوداني**

**وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي:**

الجنين في بطن أمه يمر بمرحلتين المرحلة الأولى: مرحلة قبل نفخ الروح، والمرحلة الثانية: بعد نفخ الروح، ففرّق فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم الإجهاض بين مرحلة قبل نفخ الروح في الجنين ومرحلة ما بعد نفخ الروح، فمنهم من حرمه مطلقاً، ومنهم من كرهه، و منهم من فصّل، وهذا ما سيبينه الباحث في الآتي:

1 - **الإجهاض في مرحلة قبل نفخ الروح:** في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح اتجاهات مختلفة، وأقوال متعددة، حتى في المذهب الواحد، فمنهم من قال بالإباحة مطلقاً، وهو ما ذكره بعض الحنفية[14]، فقد ذكروا أنه يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلق شيء منه، والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك نفخ

(12) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

(13) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، مصدر سابق.

(14) الغيتابي: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م ، (13/ 227).

ISSN : 2410-1818

الروح، وكذلك ذهب بعض فقهاء الشافعية[15] إلى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح ولا غرة فيه؛ لأنه ليست له حياة آدمية لكنه أصل الحياة ما دام الجنين لم يتخلق، فالعبرة بتخلق الجنين وهو الفاصل بين الحل والحرمة في الإجهاض، وقاسوه على العزل؛ لحديث جابر[16] - ﷺ - قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله - ﷺ - فبلغ ذلك نبي الله - ﷺ - فلم ينهنا"[17]،وفي رواية للبخاري من حديث جابر - ﷺ - ، قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل»[18].

نعزل: من العزل وهو إخراج الذكر من فرج المرأة قبل قضـــاء الشـــهوة لينزل منيه خارج الفرج حتى لا تحبل الزوجة[19].

(15) الغمراوي: محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد 1337هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج: ، ن: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، (510/1).

(16) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الســـلمي ابن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن ســـلمة، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صـــاحب رســـول الله –ﷺ – أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصـــاري، الخزرجي، الســـلمي، المدني، الفقيه، من أهل بيعة الرضـــوان، وكان آخر من شـــهد ليلة العقبة الثانية موتاً، مات ســـنة ثمان وســـبعين، وهو ابن أربع وتســـعين ســـنة، انظر: الذهبي: شـــمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـــــ)، ســـير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشـــراف الشـــيخ شـــعيب الأرناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م (3/ 189).

(17) أخرجه مسلم في صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، حديث رقم (1440)، (2/ 1065).

(18) أخرجه البخاري في الجامع الصـــحيح المختصـــر، المســـمى بصـــحيح البخاري: محمد بن إســـماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصـــطفى ديب البغا أســـتاذ الحديث وعلومه في كلية الشـــريعة – جامعة دمشـــق، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط: 3، 1407هـ – 1987م، كتاب: النكاح، باب: العزل، حديث رقم (5208)، (7/ 33).

(19) تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، (7/ 33).

ISSN : 2410-1818

ومنهم من قال بالكراهة مطلقاً، وهو قول بعض المالكية[20]، وعلي بن موسى[21] من فقهاء الحنفية قال: إنه يُكره فإنّ الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم[22]، فقاسوه على كسر بيض الصيد في الحرم؛ لأنّها أصل الصيد فكذا يحرم الإجهاض قبل نفخ الروح؛ لأنّه أصل الولد .

ومنهم من قال بالتحريم، وهو المعتمد عند المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة، أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة[23]، و هو الأوجه عند الشافعية؛ لأنّ النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهيأة لنفخ الروح، وهو مذهب بعض الحنابلة[24].

---

(20) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تأريخ.، (2/ 267).

(21) عليّ بن موسى بن يزداد، أبو الحسن القُمّيّ، الفقيه الحنفيّ، [المتوفى: 305 هـ]، إمام أهل الرأي في عصره بلا مُدافَعَة، له مصنّفات منها: كتاب " أحكام القرآن "، له ردود على أصحاب الشافعيّ، انظر: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تأريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ت: د/ بشار عوّاد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م، (7/ 91)، الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام للزركلي: ن: دار العلم للملايين، ط15، أيار / مايو 2002 م، (5/ 26).

(22) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: 2 (3/ 215).

(23) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ن: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة: 1425هـ- 2004 م ، (4/ 199).

(24) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (2/ 59).

ISSN : 2410-1818

وقال ابن تيمية[25] – رحمه الله – : إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ ﴾[26]، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ۝٣١ ﴾[27] [28].

وبحسب رأي هؤلاء في التحريم المطلق للإجهاض قبل نفخ الروح فإنه يتوافق مع مقصود الشارع، وهو الحفاظ على الولد وعدم الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال وفي أي طور من الأطوار؛ لأنّ النطفة التي هي المشيج أصل خلق الإنسان وهو ما أثبته العلم الحديث فيحرم إجهاضها؛ لأنه يعد قتلاً للإنسان بحسب المآل[29].

2 ـ حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

أجمع العلماء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين[30] وأنّ فيه غرة علماً بأنّ نفخ الروح يكون فيه بعد 120 يوم من التلقيح؛ لحديث عبدالله ابن مسعود[31] - ﷺ - قال: حدثنا رسول الله -

(25) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران سنة: (661 ـ 728هـ)، وكان واسع المعرفة بالتفسير والحديث والفقه والأصول والعربية وغير ذلك موصوفاً بالاجتهاد، انظر: أبو الطيب المكي: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: 832هـ)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ت: كمال يوسف الحوت، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1410هـ/1990م، (1/ 326)، الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (1/ 144).

(26) سورة التكوير الآية: (8).

(27) سورة الإسراء الآية: (31).

(28) الدُّبْيَان: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَان، موسوعة أحكام الطهارة، ن: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1426 هـ – 2005 م، (8/ 224).

(29) بن زرقة هوارية، جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ص: 50).

(30) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، (8/ 390).

(31) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أكابرهم، فضلاً وعقلاً، ومن السابقين إلى الاسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله الأمين، روى عن النبي) (848)، حديثاً، توفي بالمدينة المنورة سنة (32هـ)، ودفن بالبقيع، وله نيف وستون سنة، انظر: ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: علي محمد البجاوي، ن: دار الجيل

ISSN : 2410-1818

ﷺ ــ وهو الصادق المصدوق، «إنّ أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي، أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإنّ الرجل ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإنّ الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار»[32]، فقد صرح النبي ـ ﷺ ـ في الحديث أنّ النفخ في الروح يكون بعد أربعة أشهر من عمر الجنين في بطن الأم، فإذا نُفخ فيه الروح يصبح نفساً، والأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة تدل على حرمة قتل النفس، و من هذه الأدلة قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[33]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[34]، والمراد بقتل الأولاد أمران: أحدهما الوأد الذي كان يفعله أهل الجاهلية ببناتهم، وثانيهما إسقاط الأجنة وهو الإجهاض[35].

وعن عبد الله ابن مسعود ــ ﷺ ــ ، قال: سألت النبي ــ ﷺ ــ ، أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً، وهو خلقك»، قلت: إنّ ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني بحليلة جارك»[36]، فذكر في الحديث أنّ من أعظم الذنوب قتل الولد، ويدخل فيه الإجهاض.

---

– بيروت، ط: 1 ، 1412هـ ، (ج4/ص199)، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، ن: دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ – 1992 م ، (ج3/ص988).

(32) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث رقم (3332)، (4/ 133).

(33) سورة الإسراء الآية: (33).

(34) سورة الإسراء الآية: (31).

(35) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير، ن: مؤسسة التأريخ العربي، بيروت – لبنان، ط: 1، 1420هـ/2000م، (28/ 148).

(36) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: {فلا تجعلوا لله أندادا}، حديث رقم: (7520)، (9/ 152)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، حديث رقم (86)، (90/1).

ISSN : 2410-1818

و عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[37].

وعن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال: «قضى رسول الله ـ ﷺ ـ في جنين امرأةٍ من بني لحيان سقط ميتاً، بغرة عبدٍ، أو أمة، ثم إنّ المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ـ ﷺ ـ بأنّ ميراثها لبنيها وزوجها، وأنّ العقل على عصبتها»[38]، فهذه الأدلة تدل على تحريم قتل النفس عموماً، ويعتبر الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس محرمٌ قتلها.

وقد بين مجمع الفقه الإسلامي حكم إسقاط الجنين وعذر الإجهاض للجنين بقراره الآتي: فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت: 15 رجب 1410 هـ، الموافق 10 فبراير 1990م، إلى يوم السبت 22 رجب 1410 هـ، الموافق 17 فبراير 1990 م - قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قِبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قِبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض- قرر بالأكثرية ما يلي:1 - إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، فإنه لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنَّه مشوَّه الخِلقة، إلاَّ إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أنَّ بقاء الحمل فيه خطر على حياة الأم، فعندئذٍ يجوز إسقاطه؛ سواء أكان مشوهًا أم لا؛ دفعًا لأعظم الضررين.

2- قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل الممكنة-: أنَّ الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، وأنَّه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلامًا عليه وعلى أهله- فعندئذٍ يجوز

(37) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات، حديث رقم (6857)، (8/ 175)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (89)، (92/1).

(38) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث رقم (1681)، (1309/3).

ISSN : 2410-1818

إسقاطه؛ بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر[39].

فبيان مجمع الفقه الإسلامي واضح في تحريم الإجهاض، استناداً إلى الأدلة التي تمّ ذكرها، ولم يستثني إلا الحالات الضرورية بتقرير من الأطباء الثقات بخطورة استمرار الحمل على الأم،

**الفرع الثاني: حكم الإجهاض في القانون اليمني:**

لم يفرّق القانون الوضعي بين مرحلتي قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح بل جعل حكم الإجهاض واحداً من مرحلة الإخصاب إلى مرحلة الولادة ومن هذه القوانين قانون الجرائم والعقوبات اليمني لسنة 1994م، لكنه اشترط أن يكون الجنين متخلقاً فنصت المادة (239) على: كل من أجهض عمداً امرأة دون رضاها يعاقب بدية الجنين غرة هي نصف عشر الدية إذا سقط جنينها متخلقا، أو مات في بطنها فإذا انفصل الجنين حياً نتيجة الإسقاط ومات عوقب الجاني دية كاملة وفي أي من الحالتين المذكورتين يعزر الجاني فضلاً عما سبق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات فإذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها أو كان من باشر الإجهاض طبيباً، أو قابلة كانت عقوبة التعزير الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات[40].

فهذه المادة جعلت الإجهاض جريمة إذا كان الطفل متخلقاً، ولم يجعل الجريمة من بداية التلقيح، وحدد عقوبة عليه وهي نصف عشر الدية مع السجن كما نصت المادة، أما إذا كان الإجهاض برضاء المرأة فقد بين المشرع القانوني اليمني حكمه في المادة (240) التي عنون لها بـ الإجهاض الرضائي فنصت المادة على: إذا تم الإجهاض برضاء المرأة يعاقب الفاعل بدية الجنين غرة، أو الدية كاملة حسب الأحوال ولا تستحق المرأة في هذه الحالة شيئاً من الغرة، أو الدية وإذا ماتت الأم عوقب الفاعل بدفع دية الخطأ وفي حالة إجهاض المرأة نفسها فعليها الدية، أو الغرة حسب الأحوال، ولا عقوبة إذا قرر طبيب مختص أنّ الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة الأم[41]، في حالة رضى المرأة بالإجهاض أحرمها المشرع

(39) البسام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ن: مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط: 5، 1423 هـ - 2003 م، (6/ 106).

(40) قانون الجرائم والعقوبات اليمني لسنة1994م، مصدر سابق.

(41) قانون الجرائم والعقوبات اليمني لسنة1994م، مصدر سابق.

ISSN : 2410-1818

اليمني من دية جنينها، وإذا أجهضت نفسها يجب عليها دفع الدية، أو الغرة، ما لم يكن الإجهاض ضروري للمحافظة على صحتها إذا قرر طبيب مختص.

**الفرع الثالث: حكم الإجهاض في القانون السوداني:**

كذلك بالنسبة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م كغيره من القوانين الجنائية لم يفرق بين مرحلة قبل نفخ الروح، أو بعد نفخ الروح حتى يحدد عقوبة الا جهاض بل ذكر عقوبته واستثناءات العقوبة فيه في المواد من(135) إلى (137) فنصت المواد على: ( المادة (135) الفقرة (1): يعد مرتكباً جريمة الاجهاض من يتسبب قصداً في إسقاط جنين لامرأة ، إلا اذا حدث الإسقاط في أي من الحلات الآتية:

(أ) إذا كان الإسقاط ضرورياً للحفاظ على حياة الأم.

(ب) إذا كان الحمل نتيجة لجريمة اغتصاب ولم يبلغ تسعين يوماً ورغبت المرأة في الاسقاط.

(ج) إذا ثبت أنّ الجنين كان ميتاً في بطن أمه.

(2) من يرتكب جريمة الإجهاض يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، وذلك دون مساس بالحق في الدية.

136- من يرتكب فعلاً يؤدي إلى إجهاض حبلى وهو يعلم أنها حبلى ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وذلك دون مساس بالحق في الدية.

(137) من يرتكب فعلاً يؤدي إلى موت الجنين في بطن أمه، أو يفضي إلى أن يولد ميتاً، أو إلى أن يموت بعد ولادته، وذلك دون أن يكون الفعل ضرورياً لإنقاذ حياة الأم، أو حمياتها من ضررٍ جسيم ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، وذلك دون مساس بالحق في الدية)[42].

تبين للباحث أنّ الفقرة (ب) التي تنص على: (إذا كان الحمل نتيجة لجريمة اغتصاب ولم يبلغ تسعين يوماً ورغبت المرأة في الاسقاط ....) قد أجازت الاجهاض نتيجة للاغتصاب فا لأصل أن لا يفتح هذا الباب بإجازة الإجهاض في مثل هذه الحالة، حتى لا يكون ذلك ذريعة لإسقاط الجنين، والاعتداء على نفس محرمة بغير حق، والله أعلم

(42) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، مصدر سابق.

ISSN : 2410-1818

## المطلب الثالث

## أركان الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانونين اليمني، والسوداني

أي جريمة لابدّ لها من توافر ركن مادي وركن شرعي وركن معنوي، و في جريمة الإجهاض لابد من وجود محل الجريمة الذي هو الحمل، فالركن الشرعي المتمثل في النصوص الدالة على تحريم الفعل وتجريمه قد تم ذكرها في المطلب السابق عند ذكر حكم الإجهاض بالشريعة والقانون؛ لأنّ وجود الحمل يعتبر ركناً لقيام جريمة الإجهاض فلا إجهاض بدون حمل، وسيضح البحث الأركان الثلاثة لجريمة الإجهاض في ثلاثة فروع، وهي كالتالي:

**الفرع الأول: موضوع جريمة الإجهاض( الحمل في الرحم)**: لجريمة الإجهاض موضوع محدد هو الحمل الذي يسكن في رحم المرأة وهو ما يعرف بالجنين، واعتبار الجنين هو موضوع هذه الجريمة يعني أنّ الأحكام الشرعية التي تُحرّم الإجهاض لم تتقرر لحماية المرأة الحامل أصلاً، أو لحماية المصلحة الخاصة بمن له علاقة بهذا الجنين، وإنما تقررت أصلاً لحماية الجنين ذاته في أن ينمو نمواً طبيعياً حتى يأتي موعد الولادة، فالجنين الذي يعتبر موضوع هذه الجريمة يمكن تعريفه بأنه: الكائن الآدمي الحاصل باختلاط ماء الرجل بماء المرأة في الرحم على نحو يجعله قابلاً للنمو والتطور، ما لم يغادر الرحم بولادة[43].

من خلال التعريف السابق للجنين يتبين أنه لا يمكن أن تتوفر جريمة الإجهاض إلا إذا كان في الجنين الذي يتم إخراجه من الرحم ضوابط محددة وهي:

1 – أنّ صفة الحمل لا تتحقق إلا باختلاط الحيوان المنوي للرجل مع ماء المرأة "البويضة"، ولا يمكن أن يكون لأحدهما فقط، فعدم وجودهما واختلاطهما لا يوجد جنين فلا يكن إجهاض، فإذا وُجد شيء يمنع الاختلاط بينهما كتدمير الحيوان المنوي بعلاج منع الحمل، أو وجود واقي يمنع التقاء الحيوان المنوي بالبويضة ينعدم محل الإجهاض لعدم وجود التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي.

2 ـ لا تتحقق حتى يستمر هذا الخليط في رحم المرأة فإذا كان هذا الخليط في تجويف خارج رحم المرأة لا يسمى إسقاطه إجهاض لأنه في غير مكانه الطبيعي؛ لأنه لا ينمو في غير الرحم، وكذلك لو كان في أنبوبة مخبرية في المعمل لا يكون القضاء عليه إجهاض؛ لكونه لم يستقر في الرحم الذي هو محل الجريمة.

(43) الشرفي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، (ص: 249).

ISSN : 2410-1818

3 ـ حالة الحمل لا تتحقق حتى يكون الجنين قابل للنمو والتطور بوجود صفة من صفات الحياة، فإذا فقد الجنين صفة النمو والتطور، وأصابه الضمور فمات لأي سبب كان فإنه لا يكون محلاً لجريمة الإجهاض.

4 ـ لابدّ أن يكون المستقر في الرحم آدمياً فلو كان نتيجة الاختلاط وجدت انتفاخات مائية، أو لحمية في الرحم وكانت نامية ومتطورة فلا تكون حملاً، وليست محلاً لجريمة الإجهاض أن تم إخراجها.

5ـ أن لا يكون الجنين قد غادر الرحم بولادة وتم الاعتداء بعد خروجه فلا يسمى هذا إجهاض[44]، ونخلص من ذلك إلى أنه إذا لم توجد الضوابط السابقة لا يطلق عليه جنين، وإسقاطه لا يكون إجهاض وبالتالي لا توجد عقوبة على من أسقط حملاً خارج الرحم، أو إذا اختلّ ضابط من الضوابط.

**الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإجهاض:** تتحقق جريمة الإجهاض بالفعل سواء كان سلباً، أم إيجاباً والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، والإجهاض كجريمة قائمة يتحقق فيها الركن المادي بالقيام بالسلوك الإجرامي سواءً قامت به المرأة الحامل نفسها، أو قام به غيرها فالعبرة بإسقاط الجنين والعلاقة السببية بين الفعل الإجرامي، (الاعتداء على الحامل)، والنتيجة (إسقاط الجنين)، و وجود علاقة سببية بينهما، فيتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر:

**أولاً: الفعل:** والمقصود بالفعل مطلق التصرف الواقع على المرأة الحامل ما دام يصلح سبباً لإنهاء حالة الحمل، ولا يوجد ضابط مادي يضبط هذا الفعل ويحدد صوره سواءً كان فعلاً مادياً، أو معنوياً وسواءً كان استخداماً للعقاقير، أو العنف، أو غيره ومن ثمّ فإنّ نص المادة (239) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني لم يذكر شيئاً عن الفعل الذي تقوم به هذه الجريمة، وهو إذا غفل النص على طبيعة الفعل، أو صوره، أو حدوده فقد تحرى عدم الخوض في وصف شيء غير منضبط تاركاً لواقع الحال متسعاً في هذا الشأن[45].

وكذلك القانون الجنائي السوداني لم يبين في نصوصه التي ذكر فيها أحكام الإجهاض و عقوبته لم يذكر نوع الفعل، الذي يتم فيه الإجهاض، أو صوره بل جعله مبهماً فنصت المادة (136) على: (من يرتكب فعلا يؤدي الى إجهاض حبلى وهو يعلم أنها حبلى، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز

(44) انظر: الشرفي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، (ص: 251، 252).

(45) الشرفي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، (ص: 255).

ISSN : 2410-1818

سنة، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وذلك دون مساس بالحق في الدية)[46] فذكر الفعل ولم يبين نوعه، أو صورته.

يُرجع تحديد نوع الوسيلة المستعملة في الإجهاض إلى أهل الخبرة؛ لأنهم أهل الاختصاص في ذلك ولهم دراية كافية لمعرفة الوسائل التي تؤدي للإجهاض و نوعيتها طبيعية أم صناعية، ودرجة تأثيرها شواءً على الأم، أم على الجنين، و لا يشترط أن يكون هذا السلوك الإجرامي من نوع معين فقد يكون فعل، أو قول، وقد يكون الفعل مادي أو معنوي وقد يرتكب الإجهاض الأم نفسها، أو الأب، أو أي شخص أجنبي، ومن أمثلة هذه الأفعال المادية، استعمال العنف بالضرب والضغط على بطن الحامل، أو إدخال مواد غريبة في الرحم، أو شرب دواء سواء قامت به الحامل نفسها، أو غيرها، والأفعال المعنوية كالتهديد و الصياح و التخويف بالضرب، أو القتل[47].

ومن الأفعال المعنوية إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها فأسقطت جنيناً ميتاً ضمِنه؛ لِما روي أنّ عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ عنه بعث إلى امرأةٍ مغيبة كان يدخل عليها فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر فبينا هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح الصبي صيحتين ثمّ مات فاستشار عمر أصحاب النبي ـ ﷺ ـ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت والٍ ومؤدب، وصمت عليٌ ـ ﷺ ـ فأقبل عليه عمر ـ ﷺ ـ فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك إنّ ديته عليك؛ لأنك افزعتها فألقته، فقال عمر: أقسمتُ عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك ولو فزعت المرأة فماتت لوجبت ديتها أيضاً[48].

وقد يكون الفعل سلبي يؤدي إلى إسقاط الحامل مثل أن يرى الطبيبُ الحاملَ تنزف ولا يحاول إنقاذها مما يؤدي إلى سقوط الجنين، وكذلك إذا امتنعت المرأة عن الطعام فأدى إلى إسقاط الجنين يعتبر هذا فعل سلبي لجريمة الإجهاض، ويعاقب مرتكب هذا الفعل السلبي، والله أعلم.

**ثانياً: النتيجة الإجرامية في الإجهاض:** تعتبر النتيجة الإجرامية في جريمة الإجهاض إسقاط الجنين من بطن أمه ميتاً قبل موعد الولادة، أو إماتة الجنين في بطن أمه وإن لم يسقط، وقيل: هي إخراج

---

(46) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، مصدر سابق.

(47) بن زرقة هوارية، جريمة الإجهاض دراسة مقارنة، مرجع سابق، (ص: 97).

(48) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، ن: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة: 1388هـ - 1968م، (9/ 580).

ISSN : 2410-1818

الجنين، أو متحصلات الحمل الناتج عن التلقيح[49]، وتكون النتيجة الإجرامية في الإجهاض لها صورتين:

1 ـ **سقوط الحمل**: يمثل خروج الجنين بإسقاطه من الرحم أغلب حالات الإجهاض بل هو النتيجة النهائية لحالات الإجهاض عموماً؛ لكونه يمثل الحالة الأخيرة للجنين حتى لو تم قتله في الرحم لابد من إسقاطه بعد ذلك[50]، وغالباً ما يكون سقوط الجنين ميتاً بسبب الأفعال التي أدت إلى إجهاضه بأي مرحلة من مراحل الحمل كان، فبموته فقد صفة الجنين.

أما إذا خرج الجنين حياً من بطن أمه ومات بسبب الإسقاط ففي هذه الحالة يكون قتلاً وليس إجهاض فعليه دية[51].

فنخلص مما سبق أنّ الجنين إذا مات في بطن أمه فيه غرة، وإذا مات بعد خروجه فيه دية.

ونصت المادة مادة (230) على: (يعتبر المولود إنساناً له حقوق الإنسان إذا خرج حياً من بطن أمه سواء كانت الدورة الدموية متصلة في بدنه كله، أم في بعضه وسواء قطع حبل سرته أم لم يقطع وتثبيت حياته بالاستهلال بالصياح، أو التنفس، أو الحركة التي تتحقق معها الحياة) ومما نصت عليه المادة (239): (فإذا انفصل الجنين حياً نتيجة الإسقاط ومات عوقب الجاني دية كاملة وفي أي من الحالتين المذكورتين يعزر الجاني فضلاً عما سبق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات فإذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها، أو كان من باشر الإجهاض طبيباً، أو قابلةً كانت عقوبة التعزير الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات)[52].

---

(49) قايد: د/ أسامة عبدالله قايد ، رئيس قسم القانون الجنائي ـــ كلية الحقوق ـــ جامعة القاهرة المسئولية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة) ، ن: دار النهضة العربية، ط:2، (ص: 297).

(50) الشرفي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، (ص: 258).

(51) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : ت: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1417 هـ - 1997 م، (10/ 273).

(52) قانون الجرائم والعقوبات اليمني لسنة 1994م، مصدر سابق.

ISSN : 2410-1818

وقد بيّن المشـــرع الســـوداني حالة موت الجنين بعد خروجه من بطن أمه نتيجة الإجهاض في المادة (137) من القانون الجنائي الســـوداني فنصـــت المادة على: (من يرتكب فعلاً يؤدي الى موت الجنين في بطن أمه، أو يفضي إلى أن يولد ميتاً، أو إلى أن يموت بعد ولادته، وذلك دون أن يكون الفعل ضرورياً لإنقاذ حياة الأم، أو حمياتها من ضـرر جسـيم ، يعاقب بالسـجن مدة لا تجاوز سـنتين، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، وذلك دون مساس بالحق في الدية)[53].

بالنظر إلى المواد التي نصّ عليها المشرع اليمني والسوداني يتبين أنّ المشرع اليمني جعل معيار حياة الجنين بعد خروجه من بطن أمه بالاستهلال بالصياح، أو التنفس، أو الحركة التي تحقق معها الحياة، وجعل عقوبته الدية كاملة مع التعزير للجاني حبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، فإذا ماتت الأم المجني عليها كان السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، بينما المشرع السوداني لم يجعل معياراً لتحديد حياة الجنين كما في القانون اليمني، وجعل العقوبة التعزيرية مدة لا تجاوز سنتين، مع الدية.

2. **موت الجنين في الرحم:** قد يؤدي الاعتداء على المرأة الحامل إلى موت الجنين في بطن أمه فتتحقق جريمة الإجهاض بموت الجنين، وإن لم يسقط من الرحم كما نصت عليه المادة (239) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني: (كل من أجهض عمداً امرأةً دون رضاها يعاقب بدية الجنين غرة هي نصف عشر الدية إذا سقط جنينها متخلقاً، أو مات في بطنها)[54].

فذكرت المادة صـورة موت الجنين في بطن الأم أنه يعتبر صـورة من صـور الإجهاض، والقانون الجنائي الســـــــوداني بدأت مادته رقم (137) ب: (من يرتكب فعلاً يؤدي إلى موت الجنين في بطن أمه.....)[55]، وهذا يعني انه عليه الغرة حتى لو مات الجنين ولم يسـقط مباشـرة فالعبرة بموته، كما بيّنته المادة.

(53) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، مصدر سابق.

(54) قانون الجرائم والعقوبات اليمني لسنة 1994م، مصدر سابق.

(55) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، مصدر سابق.

ISSN : 2410-1818

**ثالثاً: العلاقة السببية:** لابدّ من ارتباط النتيجة بالفعل، أو السلوك الإجرامي المرتكب على المرأة الحامل الذي أدى إلى حدوث الإجهاض، وهذه العلاقة السببية، تقوم مسؤولية الجاني إذا أدى فعله إلى إسقاط الجنين أي إذا تحققت العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة (خروج الجنين)هو الذي أدى إلى إسقاط الجاني سواءً خرج ميتاً، أو خرج حياً، ثم يموت متأثراً بفعل الاعتداء، وبمعنى آخر السلوك الإجرامي كان هو السبب المباشر للإجهاض.

**الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض:** يعتبر الركن المعنوي لأي جريمة أساس قيام المسؤولية الجنائية إضافة للأركان الأخرى، ويعتبر الركن المعنوي من أصعب الأركان إثباتاً؛ لأنه عائد للنية، والعقوبة في الشريعة الإسلامية لجناية الإجهاض غرة سواء كانت بعمدٍ، أو بغير عمد إلا أنها في العمد على الجاني وغير العمد تكون على العاقلة؛ لما ورد في صحيح مسلم: من حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال: «قضى رسول الله ـ ﷺ ـ في جنين امرأةٍ من بني لحيان سقط ميتاً، بغرة عبدٍ، أو أمة، ثم إنّ المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ـ ﷺ ـ بأنّ ميراثها لبنيها وزوجها، وأنّ العقل على عصبتها»[56]، جعل النبي ـ ﷺ ـ العقل على عصبتها، وليس من مالها الخاص بها.

**القصد الجنائي في الإجهاض:** يقوم القصد الجنائي في جريمة الإجهاض على العلم والإرادة المنصرفين إلى الفعل وإلى النتيجة فيجب أن يعلم الجاني أنّ فعله موجه إلى امرأة حامل، وأنّ من شـــأنه أن ينهي حالة الحمل لديها، ويريد فوق ذلك هذا الفعل وتلك النتيجة فإن كان يجهل طبيعة الفعل وما ينطوي عليه من خطورة، أو يجهل انّ الشخص الذي يوجه إليه ذلك الفعل هو امرأة حامل فإن القصد الجنائي لا يتوفر[57]، وبهذا لا تتحقق الجريمة وتكون غير مكتملة ولا يعاقب الجاني إن لم يكن قاصداً.

(56) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث رقم (1681)، (1309/3).

(57) جرائم الاعتداء على الأشخاص للشرفي، مرجع سابق، (ص: 265).

ISSN : 2410-1818

## المطلب الرابع

## عقوبة الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانون اليمني والسوداني

**وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: عقوبة الإجهاض في الفقه الإسلامي:** العقوبة المقررة عند الفقهاء لمرتكب جريمة الإجهاض هي: غرةٌ سواءً كان عبداً، أو أمة؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ كما جاء في حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال: قضى رسول الله ـ ﷺ ـ في الجنين بغرة: عبدٍ، أو أمةٍ فقال الذي قُضِي عليه: أنعقِلُ من لا شَرِبَ ولا أكل، ولا صاح، ولا استهلّ، ومثل ذلك يطِل؟ فقال رسول الله ــ ﷺ ــ : «إنّ هذا ليقول بقول شاعر، فيه غرة عبدٍ، أو أمة»[58]، وحديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ «أنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي ـ ﷺ ــ بغرة عبدٍ، أو أمة» [59]، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكأنه عبّر عن الجسم كله بالغرة قال أبو منصور[60]: ولم يقصد النبي ــ ﷺ ــ في جعله في الجنين غرة إلا جنساً واحداً من أجناس الحيوان بعينه فقال: عبداً، أو أمة، وغرة المال: أفضله، وغرة القوم: سيدهم[61]، وقال النبي ــ ﷺ ـ : " إنّ أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل "[62]، وتطلق أيضاً على ما يجب في الجناية على الجنين، وهو أمَةٌ، أو عبد مُمَيّزٌ سليم من عيب مبيع [63]، فالغرة، والدية كل منهما مقابل النفس لكن الغرة قبل الولادة و قدرها نصف عشر الدية، أي تكون نصف عشر الدية للذكر، أو الأنثى، وانفصال الجنين عن أمه يكون حياً، أو ميتاً، فإذا انفصل حياً، واستهلّ بصراخٍ ثمّ مات: فيه الدية كاملة، وليس الغرة

---

(58) ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـــ)، سنن ابن ماجه: ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي. باب: دية الجنين، حديث رقم: (2639)، (2/ 882)، قال الحاكم: صحيح، وصححه الألباني، انظر: الإرواء، (2205).

(59) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، حديث رقم: (1681)، (1309/3).

(60) أبو منصور الفارسي: نصر بْن الحارث، له صحبة عند من ذكره في الصحابة، يعد في أهل مصر، كانت فيه حدة فذكر له ذلك، فقال: ما أحب أنها أخطأتني، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي، مرجع سابق، (4/ 1762).

(61) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (5/ 19).

(62) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، من حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ رقم، (136)، (1/ 67).

(63) الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مرجع سابق، (31/ 169).

ISSN : 2410-1818

فقط [64]، قال ابن قدامة[65] نقلاً عن ابن المنذر[66] ـ رحمهما الله ـ : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ في الجنين يسقط حيًّا من الضرب دية كاملة)[67]، وقال الدكتور/ عبد القادر عودة: (الرأي الذى يجب العمل به اليوم بعد تقدم الوسائل الطبية أنه إذا أمكن طبياً القطع بوجود الجنين وموته بفعل الجاني فإن العقوبة تجب على الجاني وهذا الرأي لا يخالف في شيء رأى الأئمة الأربعة؛ لأنهم منعوا العقاب للشك، فإذا زال الشك وأمكن القطع وجبت العقوبة، ولا يكفى انفصال الجنين لمسئولية الجاني بل يجب أن يثبت أن الانفصال جاء نتيجة لفعل الجاني، وأن علاقة السببية قائمة بين فعل الجاني وانفصال الجنين)[68].

هذا إذا كان الانفصال في حياة الأم، أما إذا كان انفصال الجنين بعد موت الأم فالعلماء فيه على رأيين:

**الرأي الأول**: إذا كان الانفصال بعد موت الأم ففيه دية الأم فقط، ولا يوجد غرة للجنين، وبهذا القول قالت الحنفية، والمالكية، ونقله ابن رشد عن الشافعي [69].

(64) فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، http: //www. islamweb. net، (13/ 9269).

(65) ابن قدامة: موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب (المغني)، توفي سنة 620هـ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، (22/ 165، 166).

(66) الإمام الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ (الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب (الإجماع)، وكتاب (المبسوط)، وغير ذلك، توفي بمكة سنة (309هـ)، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (28/ 61).

(67) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (8/ 413).

(68) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعودة، مرجع سابق، (2/ 294).

(69) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، (358/4)، ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق (732/1).

ISSN : 2410-1818

**الرأي الثاني:** الجنين إذا انفصل بعد موت أمه ففيه دية الأم، وغرة الجنين، وبه قال الحنابلة سواء سبقته بالزهوق أو سبقها به[70].

**والراجح:** هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أنه يجب فيه دية الأم فقط؛ لأنّ الجناية كانت عيها، والجنين كان تابعاً فقط، وعقوبة الدية أكبر من عقوبة الغرة، فتدخل الغرة تحت الدية، والله أعلم.

**الفرع الثاني: عقوبة الإجهاض في القانون اليمني:** ذكر قانون الجرائم والعقوبات اليمني لسنة 1994م أحكام دية الجنين، فنصت المادة (239) على: (كل من أجهض عمداً امرأةً دون رضاها يعاقب بدية الجنين غرة هي نصف عشر الدية إذا سقط جنينها متخلقا، أو مات في بطنها، فإذا انفصل الجنين حياً نتيجة الإسقاط، ومات عوقب الجاني دية كاملة، وفي أي من الحالتين المذكورتين يعزر الجاني فضلاً عما سبق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات فإذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها، أو كان من باشر الإجهاض طبيباً، أو قابلةً كانت عقوبة التعزير الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات)[71] .

ثمّ ذكر حكم إذا كان الإجهاض تمّ برضى المرأة، أو كانت هي من قامت بالإجهاض فنصت المادة (240) تحت عنوان **الاجهاض الرضائي** على: (إذا تمّ الإجهاض برضاء المرأة يعاقب الفاعل بدية الجنين غرة، أو الدية كاملة حسب الأحوال ولا تستحق المرأة في هذه الحالة شيئاً من الغرة، أو الدية وإذا ماتت الأم عوقب الفاعل بدفع دية الخطأ، وفي حالة إجهاض المرأة نفسها فعليها الدية، أو الغرة حسب الأحوال ، ولا عقوبة إذا قرر طبيب مختص أن الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة الأم)[72].

يتبين من هتين المادتين أنّ المشرع اليمني التزم حكم الشرع بجعل دية الجنين هي غرة سواءً كان الإجهاض عمداً، أم برضى المرأة، لكنه جعل حالة الإجهاض الرضائي ليس للأم شيئاً من دية

---

(70) ابن تيمية الحراني: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ، ن: مكتبة المعارف– الرياض، ط2 1404هـ – 1984م، (149/2).

(71) قانون الجرائم والعقوبات اليمني لسنة 1994م، مصدر سابق.

(72) قانون الجرائم والعقوبات اليمني لسنة 1994م، مصدر سابق.

ISSN : 2410-1818

الجنين، وجعل العقوبة التعزيرية السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا كان الجاني غير طبيب، أو قابلة، أما إذا كان الجاني طبيب، أو قابلة تكون العقوبة التعزيرية مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

**الفرع الثالث: عقوبة الإجهاض في القانون السوداني:** ذكر المشرع السوداني دية الجنين في الفقرة الثانية من المادة (42) للقانون الجنائي السوداني لسنة1991م فنصت الفقرة على: ( تقدر الديات من أرش الجراح والغرة وفق الجدول الثاني الملحق بهذا القانون)، وذكر في الجدول الثاني أحكام دية الجنين بقوله: ( (1) تكون دية الجنين إذا سقط فمات كاملة.

(2) تكون دية الجنين إذا سقط ميتاً الغرة نصف العشر.

(3) تتعدد الدية بتعدد الأجنة)[73].

بين المشـــرع الســـوداني في هذه المادة أنه إذا خرج الجنين حي ثم مات بعد خروجه فإنّ فيه الدية كاملة، وإذا خرج ميتاً ففيه الغرة (نصف عشر الدية)، كما هو معروف في الفقه الإسلامي.

(73) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، مصدر سابق.

ISSN : 2410-1818

## الخاتمة وتشمل

**أولاً: أهم النتائج:**

1 ـ أنّ القانون اليمني والسوداني لم يذكرا تعريفاً محدداً للإجهاض بل ذكراه بتبيين أحكامه.

2 ـ أنّ الفقه الإسلامي تميز باهتمامه بالجنين منذ كونه نطفة قبل نفخ الروح فيه.

3 ـ أنّ القانونين اليمني والسوداني جعلا التجريم للإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين.

4 ـ أنّ المشرع اليمني والسوداني لم يجعلا عقوبات إدارية على المتسببين في الإجهاض من الأطباء والصيادلة مثل المنع من العمل وسحب الترخيص لفترة محددة.

5ـ أنّ القانون السوداني أباح الإجهاض إذا ثبت أنّ الحمل كان نتيجة الاغتصاب بينما لم يذكره القانون اليمني.

**ثانياً ـ أهم التوصيات:**

1 ـ يوصي الباحث المشرع اليمني والسوداني بوضع تعريف واضح ومحدد للإجهاض ويكون التعريف: إخراج الجنين عمداً من الرحم ميتاً قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمداً في الرحم.

2 ـ تشديد العقوبة بالتعزير كالسجن والغرامة للمتخصصين الذين يساعدون في انتشار هذه الجريمة كالأطباء والصيادلة.

3ـ تجريم الشروع بجريمة الإجهاض و وضع نصوص في القانون اليمني والسوداني تجرم مرتكب الشروع في الإجهاض، و لا يكون العقاب بعد حصول النتيجة.

4 ـ عمل برامج لتوعية المرأة بجريمة الإجهاض وخطرها.

5 ـ جعل عقوبات إدارية على المتسببين في الإجهاض من الأطباء والصيادلة مثل المنع من العمل وسحب الترخيص لفترة محددة.

ISSN : 2410-1818

**ثالثاً: المصادر والمراجع:**


1. ابن تيمية الحراني: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ، ن: مكتبة المعارف- الرياض، ط2 1404هـ - 1984م.
2. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: علي محمد البجاوي، ن: دار الجيل – بيروت، ط: 1 ، 1412هـ.
3. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ن: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة: 1425هـ - 2004 م.
4. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير، ن: مؤسسة التأريخ العربي، بيروت – لبنان، ط: 1، 1420هـ/2000م.
5. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، ن: دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م.
6. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، ن: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة: 1388هـ - 1968م.
7. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه: ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
8. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، ن: دار صادر – بيروت، ط: 3 - 1414 هـ.
9. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: 2.
10. أبو الطيب المكي: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: 832هـ)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ت: كمال يوسف الحوت، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1410هـ/1990م.

ISSN : 2410-1818

11. البخاري: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، المسمى بصحيح البخاري، ت: د. مصطفى ديب البغا، ن: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط: 3، 1407هـ – 1987م.

12. البسام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ن: مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط: 5، 1423 هـ - 2003 م.

**13.** بن أبي الفتح: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ن: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: 1 1423هـ - 2003 م.

**14.** الحموي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ن: المكتبة العلمية – بيروت.

15. الدُّبْيَان: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَان، موسوعة أحكام الطهارة، ن: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1426 هـ - 2005 م.

16. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تأريخ.

17. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م.

18. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تأريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ت: د/ بشار عوّاد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م.

19. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام للزركلي: ن: دار العلم للملايين، ط15، أيار / مايو 2002 م.

20. الشريف: أ . د / علي حسن الشريف، أستاذ القانون الجنائي ـ كلية الشريعة ـ جامعة صنعاء جرائم الاعتداء على الأشخاص، ن: مكتبة الوسطية، صنعاء، ط:6.

ISSN : 2410-1818

21. عودة: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ن: دار الكتاب العربي بيروت.

22. الغيتابي: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م.

23. فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، http: //www. islamweb. Net.

24. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لسنة1994م.

25. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

26. قايد: د/ أسامة عبدالله قايد ، رئيس قسم القانون الجنائي ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة المسئولية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة) ، ن: دار النهضة العربية، ط:2.

27. القزويني: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1417 هـ - 1997 م.

**28.** الكجراتي: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: 986هـ)، مجمع بحار الأنوار، ن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: 3، 1387 هـ - 1967م.

29. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم: ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**30.** الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23، ط: 3، دار السلاسل – الكويت.. الأجزاء 24 – 38، ط: 1، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45، ط: 3، طبع الوزارة.

**31.** هوارية : بن زرقة هوارية، جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2011 ـــــ2012م.

Copyright of Al-Andalus journal for Humanities & Social Sciences is the property of Alandalus University for Science & Technology and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com